وقع خطأ مطبعى

عند نشر القانون الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٥٠ بتعديل المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية ، المدرج بالعدد رقم ٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، فأعيد نشره مصححا على الوجه الآتى :

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ٣ و ٤ فقرة أولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

"مادة ٣ — يكون استحقاق الإعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على المنزل دون التفات للتغييرات التى تطرأ على الملكية خلال السنة .

"على المنزل للافادة من الاعفاء أو التخفيف أن يقدم إقرارا على نموذج خاص يسلمه له الصراف دون مقابل يوضح فيه مقدار ما يؤديه من الضريبة واستحقاقه للاعفاء منها أو لتخفيفها وهذا الإقرار يتخذ أساسا لخصم المبالغ المستحقة لخصم له سنويا .

"يجب على المنزل عند حدوث أى تصرف يترتب عليه تغيير فى الملك يؤدى إلى الحرمان من الإعفاء أو التغيير فى المبالغ التى يؤديها أو التى تخصم له أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية التى يخصم له منها مبلغ الإعفاء أو التخفيف والواقعة فى دائرتها أطيانه للحصول على نموذج لاقرار جديد يبين فيه الحالة التى آلت إليها ويتخذ هذا الإقرار أساسا لخصم مبلغ الإعفاء أو التخفيف المستحق له سنويا على أن يسرى ذلك اعتبارا من السنة المالية التالية لحدوث التصرف

"تبين بقرار من وزير المالية الأوضاع والمواعيد التى يجب استيفاؤها للافادة من الاعفاء أو التخفيف."

"مادة ٤ (فقرة أولى) — إذا أعطى المنزل أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة للافادة من الإعفاء بغير حق أو لم يقدم الاقرار الجديد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فرضت عليه بقرار يصدر من مدير مصلحة الأموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الإفادة منه بغير حق فإذا كان الإعفاء قد وقع فعلا ألزم المنزل فوق ذلك رد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة إلى وزير المالية وهو الذى يفصل فيه نهائيا ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية".

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ بعد نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبه فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
محمد أبو بكر عبد المتعال

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠

يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ القسم ١ (مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية) الفرع ١ (مصروفات المبانى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه ، لسد التجاوز المتوقع فى الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد من وفور القسم ٢ (مصروفات المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبه فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٥ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأوقاف
حسن أحمد